قانون رقم (22) لسنة 2009
في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ،

- وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة خلال الفترة من 20-21 ديسمبر 2004 بمملكة البحرين باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون بوصفه قانوناً إلزامياً ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

ووفق على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمرافقة نصوصه لهذا القانون .

(مادة ثانية)

يلغى الباب الأول من القانون رقم 56 لسنة 1996 المشار إليه .

(مادة ثالثة)

يستمر العمل بأحكام البابين الثاني والثالث من القانون رقم 56 لسنة 1996 المشار إليه .

(مادة رابعة)

تكون الهيئة العامة للصناعة هي الجهة المختصة بشئون الصناعة في دولة الكويت والمناط بها تطبيق أحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(مادة خامسة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة سادسة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار لجنة التعاون الصناعي للائحته التنفيذية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 19 رجب 1430 هـ
الموافـــق : 12 يوليو 2009 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (22) لسنة 2009
في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمتلك دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فرصا حقيقية للتحديث والتحول إلى واحدة من أكثر المناطق تطوراً في القرن الحادي والعشرين على أساس التكامل الاقتصادي الإقليمي مما ينعكس بالإيجاب على شعوب هذه المنطقة .

ولما كانت الحضارة المعاصرة قد بنيت على ضرورات مجتمع التصنيع والاستغلال الأمثل للموارد والتحكم الهادف في القطاعات الاقتصادية ، فإنه كان من الضروري إيجاد نظام تصنيعي جديد يهدف إلى تطوير القطاع الصناعي لما يشكله من دعامة رئيسية للاقتصاد الوطني .

وهذا مادفع بدول مجلس التعاون إلى سن قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليترجم العلاقات الوثيقة التي تربط بين دول مجلس التعاون وما تملكه من موارد وإمكانات إلى واقع تستفيد منه شعوب ودول المنطقة على حد سواء .

واتساقاً مع قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في دورته الخامسة والعشرين يومي الاثنين والثلاثاء 8 ,9 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 20 - 21 ديسمبر 2004 م ، في مملكة البحرين ، والتي قضت باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للصيغة التي تم الاتفاق عليها بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً ، وقيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التشريعية لوضع هذا القانون موضع التطبيق .

ولما كان لصدور مثل هذا القانون ووضعه موضع التطبيق آثار على التشريعات القائمة خاصة قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996 وحتى لايكون هناك تناقض أو تعارض أو اصطدام بين أحكام ونصوص قانون الصناعة المذكور وقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

لكل لذلك يصدر القانون بمواده الست الآتي توضيحها :

المادة الأولى :

أفصحت عن موافقة دولة الكويت على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الثانية :

نصت على إلغاء الباب الأول من قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996 وذلك لأن قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد يتضمن ذات الأحكام ويتقارب مع ذات النصوص إلى حد التطابق في كثير منها وحتى لا يكون هناك تكرار أو تعارض بين التشريعين رؤي إلغاء هذا الباب .

المادة الثالثة :

أبقت هذه المادة على البابين الثاني والثالث من القانون رقم 56 لسنة 1996 ، حيث إنهما لا يتعارضان ولا يصطدمان مع أحكام ونصوص قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد ، بل إنهما يكملانه ، ويتضمنان تطبيقاً وإعمالاً لأحكامه ونصوصه ، حيث إن قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد قد أناط بوزارات وإدارات الدول المختلفة - كل منها حسب هيئاتها وأجهزتها- مهمة تطبيق أحكام هذا القانون ، فلم يفرض على الدول وزارة معينة أو إدارة معينة أو هيئة معينة بذاتها للاضطلاع بهذه المهمة .

المادة الرابعة :

إتساقاً مع المادة السابقة أناطت هذه المادة بالهيئة العامة للصناعة الاختصاص بشئون الصناعة في دولة الكويت وتطبيق أحكام قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد بها .

المادة الخامسة :

نصت على إلغاء أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن النص اللاحق يلغي السابق في حالة التعارض بينهما ، حتى لايكون هناك اصطدام بين تشريعات الدولة ونصوصها بعضها ببعض .

المادة السادسة :

هي عبارة نص تقليدي يشتمل عليه أي تشريع يصدر ، وهو تكليف الجهات المعنية - كل في نطاق اختصاصه- بتنفيذ أحكام هذا القانون ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال مقتضى أحكامه ونصوصه بما في ذلك النشر بالجريدة الرسمية على أن يتم العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار لجنة التعاون الصناعي للائحته التنفيذية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول
التعاريف
(المادة الأولى)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتض نص السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١- الوزير :
وزير الصناعة أوالوزير المختص

2- الوزارة :
وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التي تكون شئون الصناعة من اختصاصها .

3- الإدارة :
الإدارة المختصة بشئون الصناعة في الوزارة .

4- اللجنة :
اللجنة أو اللجان الفنية التي يتم تشكيلها وفقا للمادة الرابعة .

5- المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) :
كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية ، والصناعات المعرفية والبيئية ، والصناعات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

6- السجل الصناعي :
هو سجل تقيد به المنشآت الصناعية القائمة .

7- توسعة المشروع الصناعي :
زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وذلك بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة ، أو استحداث خطوط إنتاجية لسلع أخرى .

8- تطوير المشروع الصناعي :
إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته .

9- المنتج الصناعي :
هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجها المشروع الصناعي .

10- صاحب المشروع الصناعي :
كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شئون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شئونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتدب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون (النظام) .

الباب الثاني
نطاق سريان القانون (النظام)
(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعي باستثناء ما يلي :-

١- المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- المشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة ، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك ، على أن يكون استثناء هذه المشروعات في ما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات إنشائها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثالث
المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون (النظام)
(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي :-

١- مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة التشابك الاقتصادي في دول المجلس وتقوية نشاطاته .

2- سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطط الاقتصادية وبرامج التنمية الاقتصادية .

3- التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

4- حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير .

5- مدى توفر واستخدام المدخلات التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع بدول المجلس .

6- استجلاب التقنية الملائمة المتطورة وتوطينها في البلاد .

7- توظيف وتدريب العمالة الوطنية .

8- المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث .

9- النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس .

10- التوافق مع الضوابط والمعايير والآليات التي أقرتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في شأن عملية التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات .

الباب الرابع
اللجنة الفنية لشئون الصناعة
(المادة الرابعة)

تنشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، تضم ممثلين عن الجهات المعنية بالصناعة .

تختص اللجنة بإبداء الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .

وتبين اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها .

الباب الخامس
التراخيص الصناعية
(المادة الخامسة)

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أوتطويره أو تغيير إنتاجه أو دمجه في مشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئيا أو كليا إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السادسة)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

(المادة السابعة)

تدرس الإدارة الطلب من الناحيتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفي حالة رفض الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقدمه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً بالرفض أو انتهاء المدة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه .

(المادة الثامنة)

يصدر الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويثبت في الترخيص الذي يمنح لمقدم الطلب الشروط التي منح الترخيص بموجبها وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

1- الفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات المختصة .

2- التزام المشروع الصناعي بإتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

3- التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

(المادة التاسعة)

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التي يتقدم بها المرخص له في الاعتبار ، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة .

(المادة العاشرة)

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره .

الباب السادس
السجل الصناعي
(المادة الحادية عشرة)

المحامي مسفر رابض
mesferlaw.com

تنشأ في الإدارة سجل صناعي تقيد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل .

وتسلم لصاحب المشروع الصناعي الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل الصناعي . وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة واجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي دورياً حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

(المادة الثانية عشرة)

يتعين ابراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع .

(المادة الثالثة عشر)

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يتحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقاً للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية .

(المادة الرابعة عشر)

تشهر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البيانات المقيدة في السجل الصناعي .

(المادة الخامسة عشر)

السجل الصناعي من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإدارة أو الجهات القضائية الاطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون (النظام) .

الباب السابع
تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية

(المادة السادسة عشر)

تُمنح الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :

ا- المشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها .

2- المشروعات التي تنتج سلعاً للتصدير .

3- الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس .

4- المشروعات التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها .

5- المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة .

6- الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية .

7- المشروعات التي تعمل على حماية البيئة .

7- المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية .

(المادة السابعة عشر)

للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية :

ا- الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط «إعفاء مدخلات الصناعة» المتفق عليها في اطار مجلس التعاون .

2- الإعفاء كليا أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة .

3- إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير .

4- أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة الثامنة عشر)

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية :

ا- تخصيص قطعة أرض مناسبة .

2- تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة .

3- توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية .

4- أية مزايا أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة التاسعة عشر)

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان المشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني .

(المادة العشرون)

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوافز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

(المادة الحادية والعشرون)

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الاحصائية المنشورة . وله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الثامن
واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

(المادة الثانية والعشرون)

يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلي :

ا- عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة له .

2- بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة .

3- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية المحمية .

4- أن لا يبيع المزايا أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .

5- التقيد بالتعهدات والالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية كالإشارة على الغلاف الخارجي للمنتج إلى تركيبته وتاريخ انتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنشأة وبلد الصنع بطريقة غير قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة .

6- أن يقدم للوزارة ما تطلبه منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمتع المنتج بالمزايا الممنوحة له .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي :

ا- أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وأن يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقا عليها من محاسب قانوني ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .

2- أن يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الانتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .

3- إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كليا أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأي نوع من أنواع التنازل . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك .

4- يلتزم صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .

5- استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها ، وعليه أن يمسك سجلا لهذه المواد .

6- عدم تأجير الأرض أو المباني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على أن تبلغ الإدارة بذلك .

7- التقدم سنويا للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج المعدة لذلك

8- توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقاً للأنظمة والقوانين المرعية .

9- المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .

10- العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الانتاج في مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقاً للأنظمة والخطط الموضوعة للتدريب المهني .

11- الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة .

12- الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة .

(المادة الرابعة والعشرون)

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو ايقاف أو تخفيض انتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الانتاج .

الباب التاسع
الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

(المادة الخامسة والعشرون)

تتولى الإدارة مسئولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والاطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) .

(المادة السابعة والعشرون)

على موظفي الإدارة المصرح لهم بمقتضى أحكام هذا القانون (النظام) الاطلاع على دفاتر أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وألا يفشوها لأي جهة خارجية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يُعاقب المخالف تأديبيا وفقا لأنظمة كل دولة .

(المادة الثامنة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي .

(المادة التاسعة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية :

1- إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .

2- إذا توقف المشروع الصناعي عن الانتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض انتاجه أو تغيير طاقته الانتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارة .

3- إذا لم يقم صاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير في البيانات المقيدة فيه .

ولصاحب المشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .

(المادة الثلاثون)

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساءلة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة .

(المادة الحادية والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثين يوماً من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً ، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه ، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

(المادة الثانية والثلاثون)

لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

للجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com